

## سنن البيهقي الكبرى

5525 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سمعت النبي A يقول Y من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قال الزهري والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح وهو رواية الجماعة عن الزهري وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وإنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات وقد روى أسامة بن زيد عن الزهري الحديث في الجمعة نسا